

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 37 ) لسنة 2013  
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2006، باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر:**

**المادة (1)**

طبق المواصفة القياسية المحدثة رقم ( UAE.S 477:2013 ) بشأن "الديزل (زيت الغاز)" مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

**المادة (2)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، و ينشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا :  
بتاريخ: 12 صفر 1435هـ  
الموافق : 15 ديسمبر 2013م